وقف لله تعالى ... السادات المحاربة

الى هذا كتاب متن

الرسالة ملك الفقير

٢٥٧

الشيخ سليمان ابن المرحوم

الى الله تعالى الاداود الحطيطي

٢٢٤٨

حاله غفر الله له ولوالديه ولمن دعى

هذا كتاب متن

الرساله ملك الفقير

الشيخ سليمان ابن المرحوم

الى الله تعالى داود

الصفتي المالكي غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي إبتدأ الإنسان بنعمته وصوره
في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من
رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه
عظيما ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على
ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من
وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر
المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى
فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين
وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم
ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم
عما

عما حرم عليهم أما بعد أعاننا الله وإياك
على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه
فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من
واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة
وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل
بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها
ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل
من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام
مالك بن أنس رحمه الله وطريقته مع ما سهل
سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين
وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك

للولدان كما نعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم
من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته
وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك لما رجوت
لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعى
إليه واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى
القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني
به الناصحون ورغب في أجره الراغبون
إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ
فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود
الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
فانه

فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله
يطفي غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر
كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك
ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون
بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد
جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا
عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك
ينبغي أن تعلموا ما فرض الله على العباد من قول
وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن
ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم
وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم

وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من
الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا
من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك
ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه إن شاء
الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة

من واجب أمور الديانات من ذلك الإيمان
بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد
لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد
له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك
له

له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء
لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره
المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا
يتفكرون في مائية ذاته ولا يحيطون بشيء من
علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض
ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم العالم
الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي
الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته
وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان
ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب
إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة

إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب
ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى
وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات
العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن
تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى
بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه
وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن
كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق
فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره
وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور
بيده ومصدرها عن قضائه وعلم كل شيء
قبل

قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده
قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء
فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه
بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من
علمه وقدره من شقي أو سعيد تعالى أن يكون
في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غنى
أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب
أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم البا
عث الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم
ثم ختم الرسالة والنذارة بمحمد نبيه صلى الله

قوله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان [illegible] المصطفى [illegible] وهو [illegible]

قوله الباعث الرسل [illegible] بما [illegible] الولجبان [illegible] رد على المعتزلة القائلين بالوجوب عليه وعلى [illegible]

عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا
وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه
كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى
به الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون
وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين
الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كباير
السيئات وغفر الصغاير باجتناب الكبائر
وجعل من لم يتب من الكباير صايرا إلى مشيته
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه
منها

والمراد به القرآن وهو اللفظ المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام للإعجاز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته ... واختلف في كيفية نزوله فقيل إن جبريل ... في العلي ولقنه للنبي عليه الصلاة والسلام وقيل نقل ذلك من اللوح المحفوظ فنزل به على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الملائكة ... من ... في ليلة واحدة ولقنته لجبريل في عشرين ليلة ولقنه للنبي في عشرين سنة على قدر الحاجة ... في علم الله تعالى وهذا كله مبني على أنه نزل بلفظه وعلى أنه نزل بالمعنى ... إن جبريل عبر عنه للنبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الخاص

[illegible]

منها بإيمانه فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ويخرج منها بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم من شفع له من أهل الكبائر من أمته وأن
الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود
لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم
وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه
بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها
دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن الله
تعالى يجي يوم القيامة والملك صفا صفا

لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها
وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فأولئك هم المفلحون ويؤتون صحائفهم
بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك
يصلون سعيرا وأن الصراط حق يجوزه العباد
بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة
النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها
أعمالهم والإيمان بحوض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ من شرب
منه ويذاد عنه من بدل وغير وأن الإيمان

قول

قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح
يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون
فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا
بالعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية
إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد بذنب من
أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم
يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة
إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاوة معذبة
إلى يوم الدين وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم
ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد

من أهل السعادة أي أهل الجنة انتهى

[illegible]

حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك
عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض
الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون الذين
القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون
المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
رضي الله عنهم وأن لا يذكر أحد من صحابة
الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بأحسن الذكر
والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس
أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم

احسن

أحسن المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين
من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح
واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء
والجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من
بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر
من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء
أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند
الملاعبة أو التذكار وأما الودي فهو ماء
أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب

من البول وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عند
اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع
وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر
فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب
من طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة
فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس
البول أن يتوضيا لكل صلاة ويجب
الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء
أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من
الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة
والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف
في

في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك
ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء
الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو
امرأة أو انقطاع دم الحيضة والاستحاضة
أو دم النفاس أو بغيبة الحشفة في الفرج
وإن لم ينزل ومغيب الحشفة يوجب الغسل
ويوجب الحد ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
وإذا رأت المرأة القصة البيضا تطهرت
وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها
رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم

ان عاودها دم او رات صفرة او كدرة تركت
الصلوة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت وصلت
ويكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبرا
حتي يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية
ايام او عشرة فيكون حيضا موتنفا ومن
تمادي بها الدم بلغت خمسة عشر يوما
ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي
وياتيها زوجها واذا انقطع دم النفسا
وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت
وان تمادي بها جلست ستين ليلة ثم
اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم
وتوطا

تعريف الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان
من خبث والاخيرة من حدث

وتوطا باب طهارة الما والثوب والبقعة
وما يجزي من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي
ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضوء او بالطهر
ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بما طاهر
غير مشوب بنجاسة ولا بما قد تغير لونه بشي
خالطه من شي نجس او طاهر ولا ما غيرت لونه
الارض التي هو بها من سبخة او حماة او نحوهما
وما السما وما الابار وما الانهار وما العيون
وما البحر طيب طاهر مطهر من النجاسات وما
غير لونه شي طاهر حل فيه فذلك الما طاهر غير
مطهر في وضو او طهر او زوال نجاسة وما غيرته

النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الما
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وقلة
الما مع احكام الغسل سنة والسرف منه
غلو وبدعة وقد توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن
رطل وتطهر بصاع وهو اربعة امداد
بمده عليه السلام وطهارة البقعة
للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب
النجس فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب
الفرايض وقيل وجوب السنن الموكده ونهي
عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت
الله

الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة
والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنايسهم
واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب
ساتر من درع او ردا والدرع القميص
ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه
منه شي وان فعل لم يعد واقل ما يجزي
المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار
تتقنع به وتباشر بكفيها الارض في السجود
مثل الرجل **باب صفة الوضو**
ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجا والاستجمار

وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضو
لا في سنن الوضو ولا في فرايضه وهو من
باب ايجاب زوال النجاسة او بالاستجمار
الا يصلي بهما في جسده ويجزي فعله
بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس
وصفة الاستنجا ان يبدا بعد غسل يديه
فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج
من الاذي بمدر او غيره او بيده ثم
يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي بالما
ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك
ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل
ما بطن

ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح
ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن
نقيا اجزاه والما اطهر واطيب واحب الى
العلما ومن لم يخرج منه بول ولا غايط
وتوضا لحدث او نوم او لغير ذلك مما
يوجب الوضو فلا بد من غسل يديه قبل
دخولهما في الانا ومن سنة الوضو
غسل اليدين قبل دخولهما في الانا
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
سنة وباقيه فريضة فمن قام الى وضو
من نوم او غيره فقد قال بعض العلما

يبدا فيسمي الله تعالى ولم يره بعضهم من الامر
المعروف وكون الانا على يمينه امكن له في
تناوله ويبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما
في الانا ثلاثا فان كان قد بال او تغوط غسل
ذلك منه ثم توضا ثم يدخل يده في الانا
فياخذ الما فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة
واحدة ان شا او ثلاث غرفات وان
استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق
والمشهور سنية تجديده ثلاثا اه
بانفه الما ويستنثره ثلاثا يجعل يده على
انفه كامتخاطه ويجزيه اقل من ثلاث
سنة مستقلة اه سنة مستقلة اه
في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك
في

قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض اولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لان النواقض لا يكون الا متاخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق وكانه لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب ان يعبر عنها بالنواقض لان التعبير بالموجب اولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتاخر فالتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادات انتهى

١٢

في غرفة واحدة والنهاية احسن ثم
ياخذ الما ان شا بيديه جميعا وان
شا بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا
ثم ينقله الى وجهه فيفرغه عليه غاسلا
له بيديه من اعلا جبهته وحد منابت
شعر راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه
كله من حد عظمي لحيته الى صدغيه
ويمر بيديه على ما غار من ظاهر اجفانه
واسارير جبهته وما تحت مارنه من
ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا
ينقل الما اليه ويحرك لحيته في غسل

وجهه بكفيه ليداخلها الما لدفع الشعر
لما يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها
في الوضو في قول مالك ويجري عليها
يديه الى اخرها ثم يغسل يده اليمنى
ثلاثا او اثنتين يفيض عليها الما
ويعركها بيده اليسرى ويخلل اصابع
يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى
كذلك ويبلغ فيهما بالغسل يدخلهما
في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل
وليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما
احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ

الما بيده اليمنى فيفرغه على باطن
يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه يبدا
من مقدمه من اول منابت شعر راسه
وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها
ببعض على راسه وجعل ابهاميه في
صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا
الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه ثم
يردهما الى حيث بدا وياخذ بابهاميه
خلف اذنيه الى صدغيه وكيف ما مسح
اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن
ولو ادخل يديه في الانا ثم رفعهما

مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه ثم
يفرغ الما علي سبابتيه وابهاميه وان
شا غمس ذلك في الما ثم يمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة علي
كما ذكرنا ولا تمسح علي الوقايه وتدخل يد
من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها
في المسح ثم يغسل رجليه يصب الما
بيده اليمني علي رجله اليمني ويعركها
بيده اليسري قليلا قليلا يوعبها بذلك
ثلاثا وان شا خلل اصابعه في ذلك
وان ترك فلا حرج والتخليل اطيب للنفس.
ويعرك

ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد
يداخله الما بسرعة من جساوة او شقوق
فليبالغ بالعرك مع صب الما بيده فانه
جا الاثر ويل للاعقاب من النار وعقب
الشي طرفه واخره ثم يفعل باليسري
مثل ذلك وليس تحديد غسل اعضايه
ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي دونه ولكنه
اكثر ما يفعل ومن كان يوعب باقل من
ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس
الناس في احكام ذلك سوا وقد قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من توضا

فاحسن الوضو ثم رفع طرفه الي السما
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل
من ايها شا وقد استحب بعض العلما ان
تقول باثر الوضو اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب
عليه ان يعمل عمل الوضو احتسابا لله
لما امره يرجو تقبله وثوابه وتطهيره
من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك
تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف
بين

بين يديه لاداء فرايضه والخضوع له
بالركوع والسجود فيعمل علي يقين من ذلك
وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية
فيه **باب في الغسل** واما الطهر
فهو من الجنابة والحيضة والنفاس
سوا فان اقتصر المتطهر علي الغسل دون
الوضو اجزاه وافضل له ان يتوضا
بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او في
جسده من الاذا ثم يتوضا وضو الصلاة
فان شا غسل رجليه وان شا اخرهما
الي اخر غسله ثم يغمس يديه في الانا

حديث البيهقي في باب
امامة الجنب ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم
احرم بالصلاة ثم تذكر
انه جنب فانصرف فتطهر
ثم جا وراسه تقطر ما
فصلي بهم اي ولم يامرهم
بالاعادة للاحرام مع
رواية البيهقي ان
رسول الله صلي الله
عليه وسلم صلي بالناس
وهو جنب فاعاد واعادوا
وبه قال علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه ان عمر
رضي الله عنه صلي بالقوم
وهو جنب فاعاد ولم يامرهم
بالاعادة ان صح انهم كانوا
في الاحرام انتهى
بشر

ويرفعهما غير قابض بهما شيا فيخلل
بهما اصول شعر راسه ثم يغرف
بهما علي راسه ثلاث غرفات غاسلا له
بهن وتفعل ذلك المراة وتضغث شعر
راسها وليس عليها حل عقاصها ثم
يفيض الما علي شقه الايمن ثم علي
شقه الايسر ويتدلك بيديه
باثر صب الما حتي يعم جسده وما
شك ان يكون الما اخذ من جسده
عاوره بالما ودلكه بيديه حتي
يوعب جميع جسده ويتابع عمق
سرته

سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته
وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه
وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل
اصابع يديه ويغسل رجليه اخر
ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام
وضوئه ان كان اخر غسلهما ويحذر
ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه
فان فعل ذلك وقد اوعب طهره اعاد
الوضوء وان مسه في ابتدا غسله
وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه فليمر
بعد ذلك بيديه علي مواضع الوضوء

التيمم له معنيان لغة واصـ
فلغة القصد واصطلاحا
طهارة ترابية تشتمل علي
مسح الوجه واليدين ٣

لو خاف بتحصيل
الما خروج الوقت
المختار فانه ينتقل
الي التيمم انتهي
الزرقاني

بالما على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب في من لم يجد الما وصفة

التيمم التيمم يجب بعدم الما في
السفر اذا ايس ان يجده في الوقت وقد
يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه
في سفر او حضر مانع لمرض او مريض
يقدر على مسه ولا يجد من يناوله
اياه وكذلك مسافر يقرب منه الما
ويمنعه منه خوف لصوص او سباع واذا
ايقن المسافر بوجود الما في الوقت
اخر الى اخره وان يئس منه تيمم في
اوله

اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم
في وسطه وكذلك ان خاف ان لا
يدركه الما في الوقت ورجا ان يدركه
فيه ومن تيمم من هولا ثم اصاب
الما في الوقت بعد ان صلى لم يعد
فاما المريض الذي لم يجد من يناوله
اياه فليعد وكذلك الخايف من
سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي
يخاف ان لا يدرك الما في الوقت
ويرجو ان يدركه فيه ولا يعيد
غير هولا ولا يصلي صلاتين بتيمم

واحد من هولا الامريض لا يقدر على مس
الما لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم
لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن
ذكر صلوات كثيرة ان يصليها بتيمم
واحد والتيمم بالصعيد الطاهر
وهو ما ظهر على وجه الارض منها
من تراب او رمل وحجارة او سبخة
يضرب بيديه الارض فان تعلق
بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم
يمسح بهما على وجهه كله مسحا
ثم يضرب بيديه الارض فيمسح
يمناه

يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى
على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه
على ظاهر يده وذراعه وقد حني
عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين
ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من
طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ
الكوع من يده اليمنى ثم يجري بباطن
بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح
اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع
مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر
اطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى

واليسري باليمني كيف شا وتيسر عليه
واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد
الجنب او الحايض الما للطهر تيمما
وصليا فاذا وجدا الما تطهرا ولم يعيد
ا ما صليا ولا يطا الرجل امراته التي
انقطع عنها دم الحيض او نفاس بالتطهر
بالتيمم حتي يجد من الما ما يتطهر
به المراة ثم ما يتطهرا به جميعا وفي
باب جامع الصلاة شي من مسايل
التيمم

باب في

المسح علي الخفين وصفته وله ان يمسح
علي

علي الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما
وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان
غسلهما في وضو تحل به الصلاة فهذا
الذي اذا احدث [اي حدثا اصغر] وتوضا مسح عليهما
والا فلا وصفة المسح ان يجعل يده
اليمني من فوق الخف من طرف الاصابع
ويده اليسري من تحت ذلك ثم
يذهب بيديه الي [ثم ما يحاذي] حد الكعبين وكذلك
يفعل باليسري ويجعل اليسري
من فوقها واليمني من اسفلها ولا
يمسح علي طين من اسفل خفه او روث

دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقيل
يبدأ في مسح اسفله من الكعبين الى طرف
الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه شي
من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وان
كان في اسفله طين فلا يمسح عليه حتى
يزيله

باب في اوقات الصلاة

واسمائها اما صلاة الصبح وهي الصلاة
الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة
الفجر فاول وقتها انصداع الفجر
المعترض بالضيا في اقصى المشرق ذاهبا
من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم

الافق

الافق واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها
بدا حاجب الشمس ومابين هذين وقت واسع وافضل ذلك
اوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السما واخذ
الظل في الزيادة ويستحب ان يوخر في الصيف الى
ان يزيد ظل كل شي ربعه بعد الظل الذي زالت
عليه الشمس وقيل انما يستحب ذلك في المساجد
ليدرك الناس الصلاة واما الرجل الذي في خاصة
نفسه فاول الوقت افضل له وقوله افضل له هو المشهور
وقيل اما في شدة الحر فافضل له ان يبرد بها وان كان
وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير

ظل كل شي مثله بعد ظل نصف النهار واول وقت العصر
اخر وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل شي مثليه
بعد ظل نصف النهار وقيل اذا اقبلت الشمس بوجهك
وانت قايم غير منكس راسك ولا متطاطي له فان نظرت
الي الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وان لم تراها ببصرك
فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن الوقت
والذي وصف مالك ان الوقت فيهما ما لم تصفر الشمس
وقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني
ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها
غروب الشمس اقوله فوقتها غروب الشمس يعني يقدر
بفعلها بعد تحصيل شروطها وهو ستر العورة واستقبال القبلة
وازالة

وازالة النجاسة ونحو ذلك فاذا تواريت بالحجاب وجبت
الصلاة لا تؤخر وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه
ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشا وهذا الاسم اولي
لها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب
من بقايا شعاع الشمس فان لم يبقا في المغرب صفرة ولا
حمرة فقد وجب الوقت لا ينظر الي البياض في المغرب
فذلك لها وقت الي ثلث الليل ممن يريد تاخيرها
لشغل او عذر والمبادرة لها اولي ولا باس ان
يوخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره
النوم قبلها والحديث بغير شغل بعدها باب في الاذان
والاقامة الاذان واجب قوله واجب يعني واجبة

وجوب السنن في المساجد والجماعات الراتبة فاما الرجل
في خاصة نفسه فان اذن فحسن والا فلا حرج ولا
تؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان
يؤذن لها في السدس الاخير من الليل والاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح فان كنت في نداء الصبح زدت
هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
لا تقل ذلك في غير نداء الصبح قلت الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله مرة واحدة والاقامة وترا الله اكبر الله اكبر

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر مرة واحدة لا اله الا الله مرة واحدة
والله اعلم باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل
بها من النوافل والسنن والاحرام في الصلاة ان تقول
الله اكبر لا يجزئ في غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو
منكبيك او دون ذلك ثم تقرا فان كنت في الصبح قرات
جهرا بام القران لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام
القران ولا في السورة التي بعدها فاذا قلت ولا الضالين
فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها
الامام فيما يجهر فيه ويقولها فيما يسر فيه وفي قوله

اياها في الجهر اختلاف ثم تقرا سورة من طوال المفصل
وان كانت اطول من ذلك فحسن لقدر التغليس وتجهر
بقراءتها فاذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع
فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا
ترفع راسك ولا تطاطيه وتجافي بضبعيك عن جنبيك
وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدع في
ركوعك وقل ان شيت سبحان الله العظيم وبحمده وليس
في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك
وانت قايل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك
الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ولا يقول
الماموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي

قايما

قايما مطمينا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد
وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وانفك من
الارض وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويين
الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وذلك
واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم
عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا
وتكون رجلاك في سجودك قايمتين ابهاميهما الى الارض
وتقول في سجودك ان شيت سبحانك ربي ظلمت نفسي
وعملت سوا فاغفر لي او غير ذلك ان شيت وتدعوا
في السجود ان شيت وليس لطول ذلك وقت واقله
ان تطمين مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير

ثم تجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين
وتنصب اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وترفع يديك
عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانيه كما فعلت اولاً
ثم تقوم من الارض كما انت معتمدًا على يديك لا ترجع جالسًا
لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك
ثم تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل
ذلك سوا غير انك تقنت قبل الركوع وان شيت بعد
الركوع بعد تمام القراة والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق

ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف
فاذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون
اصابعها الى الارض ولا تقعد واثنيت اليسرى
وافضيت باليتيك الى الارض على رجلك اليسرى وان
شيت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنبها الى
الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدًا عبده ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك
مما تريد ان شيت واشهد ان الذي جا به محمد

حق وان الجنة حق وان النار حق وان الصراط
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم صل على ملايكتك والمقربين وعلى انبيائك
والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولامهاتنا ومن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني
اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك
من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما
قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما انت اعلم به منا
ربنا

رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ
النّار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة
القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار
وسوء المصير السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحمَةُ الله
وبَرَكاتُهُ السَّلامُ عَلَينا وَعَلى عِبادِ الله الصّالِحينَ ثم
تقول السَّلامُ عَلَيكُم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد
لها قبالة وجهك وتيتامن براسك قليلا هكذا يفعل
الامام والرجل وحده واما المأموم فيسلم واحدة
تيتامن بها قليلا ويرد اخرى على الامام قباله يشير بها
اليه ويرد على من كان سلم عليه لم يرد على يسار وشمال وتجعل
يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى

ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها الى وجهه
واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله
اله واحد ويتاول من يحركها انها مقمعة للشيطان
واحب ذلك ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما
يمنعه ان شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط
يده ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر باثر الصلاة
يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي
في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى طلوع الشمس
او قرب

او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل
صلاة الصبح بعد الفجر يقرا في كل ركعة بام القران يسرها
والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول او دون
ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرا في الاولى
والثانية في كل ركعة بام القران وسورة سرا وفي الاخر
يين بام القران وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الاولى
الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر
حتى يستوي قايما هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما
الماموم فبعد ان يكبر الامام يقوم ايضا فاذا استوى
قايما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع
والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل

بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في العصر
كما وصفنا في الظهر سوا الا انه يقرا في الركعتين الاولتين
مع ام القران بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه
ونحوهما واما المغرب فيجهر بالقراة في الركعتين الاولتين
منها ويقرا في كل ركعة منها بام القران وسورة من السور
القصار وفي الثالثة بام القران فقط ويتشهد ويسلم
ويستحب ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان
تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشا مرغب
فيه واما غيره ذلك من شانها فكما تقدم ذكره في غيرها
واما العشا الاخرة وهي العتمة واسم العشا اخص بها

واولى

واولى فيجهر بالاولتين بام القران وسورة في كل ركعة
وقراتها اطول قليلا من قراة العصر وفي الاخريين بام
القران في كل ركعة سرا ثم يفعل في سايرها كما تقدم من الوصف
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراة
التي تسر في الصلاة كلها بتحريك اللسان بالتكلم بالقران واما
الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة
دون الرجل في الجهر وهي في هيية الصلاة مثله غير
انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة
منزوية في جلوسها وسجودها وامرها كله ثم يصلي الشفع
والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار
وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله

فذلك واسع واقل التشفع ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولى
بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران
وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة
يقرا فيها بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين فان
زاد من الاشفاع شيا جعل اخر ذلك الوتر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل اثنتي عشر ركعة ثم
يوتر بواحدة وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر تنفله
ووتره الى اخر الليل فذلك افضل الا من الغالب عليه ان لا
ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل
ثم ان شا اذا استيقظ في اخره تنفل ما شا منها مثنى مثنى
ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه

مابين

مابينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي
الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح
ومن دخل المسجد على وضو فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
ان كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع الفجر
اجزاه لذلك ركعتي الفجر فان ركع الفجر في بيته ثم اتى
المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة
نافلة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الى طلوع الشمس

باب في الامامة وحكم الامام والماموم

ويوم الناس
افضلهم وافقههم ولا توم المراة في فريضة ولا نافلة
لا رجالا ولا نسا ويقرا مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرا معه
فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض

بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة
والاتيان في القيام والجلوس فيفعله كفعل الباني المصلي
وحده ومن صلي وحده فله ان يعيد في الجماعة للفضل في
ذلك الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة
الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد
او السجود فله ان يعيد في جماعة اخرى والرجل الواحد
ان قام مع الامام قام عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر
خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما وان كان معها رجل
صلي عن يمين الامام والمراة خلفهما ومن صلي بزوجته قامت
خلفه والصبي ان صلي مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه
ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والامام

الراتب

الراتب ان صلي وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد
له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلي صلاة
فلا يؤم فيها احدا واذا سهى الامام وسجد لسهوه فليتبعه
من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل الامام
ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد
قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله
معه وبعده احسن وكل سهو سهاه المأموم فالامام
يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام
او اعتقاد نية الفريضة واذا سلم الامام فلا يثبت
بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك
واسع **باب جامع في الصلاة** واقل ما يجزئ المراة من اللباس

في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور
قدميها وهو القميص والخمار الخصيف ويجزئ الرجل
في ويجزي الرجل الصلاة من ثوب واحد الصلاة ثوب
واحد ولا يغطي وجهه او انفه في الصلاة او يضم ثيا
او يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له
سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو ه
نقص في الصلاة فيسجد له قبل السلام اذا تم تشهده
ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد
سجد قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد
متى ذكر وان طال وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا
وان بعد ابتدا صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شيء

خفيف

الكراس الرابع
من الرسالة

٢١

خفيف كالسورة مع ام القران او تكبيرتين او التشهدين
وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو لنقص
ركعة ولا سجدة ولا لترك القراة في الصلاة كلها او في
ركعتين منها وكذلك في ترك القراة في ركعة من الصبح
واختلف في السهو عن القراة في كل ركعة من غيرها
فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها
وياتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة
ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك ان شاء
الله تعالى ومن سهى عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده
مرة او القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك

فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد ذلك
او خرج من المسجد ابتدا صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم
يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى
ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد
بعد السلام ومن لم يدر سلم او لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن
استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه
ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا
ان يكون سها زاد او نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام
فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته فان كثر
ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن
قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه

فاذا

فاذا فارقها تمادى ولم يرجع ويسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة
صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته
مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت
من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف ما
تيسر له وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان
فات وقت ما هو في وقته فان كثرت بدا بما يخاف
فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه هذه
ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضو وان كان
مع امام تمادى واعاد ولا شي عليه في التبسم
والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته
ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب

نجس او على مكان نجس وكذلك من توضا بما نجس مختلف
في نجاسته واما من توضا بما قد تغير لونه او طعمه او
ريحه اعاد صلاته ابدا ووضوئه وارخص في الجمع بين
المغرب والعشا ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يودن
للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم يوخر قليلا في قول
مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يودن للعشا
في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم
اسفار قليل قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك
في جمع المغرب والعشا بالمزدلفة اذا وصل اليها واذا جد
السير بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول
وقت

وقت العصر وكذلك المغرب والعشا واذا ارتحل في اول وقت
الصلاة الاولى جمع حينيذ وللمريض ان يجمع اذا خاف ان يغلب
على عقله عند الزوال وعند الغروب وان كان الجمع ارفق
به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته مما يدرك منه
ركعة فاكثر من الصلاة وكذلك الحايض تطهر واذا بقي عليها
من النهار بعد طهرها بغير توان قدر خمس ركعات صلت
الظهر والعصر وان كان بقي من الليل اربع ركعات صلت
المغرب والعشا وان كان من النهار او من الليل اقل من ذلك
صلت الصلاة الاخرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقضي
ما حاضت في وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار

نافلة الي ركعة او ثلاث ركعات من الليل الي ركعة تقضي الصلاة
الاولي فقط وقد اختلف في حيضها الاربع ركعات من
الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها اذا حاضت في وقتهما
فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء
من وضوئه شيء مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد
ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد
ذلك ابتدأ الوضوء ان طال ذلك وان قد صلي في
جميع ذلك اعاد الصلاة ابدا والوضوء وان ذكر مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا
فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك
لما يستقبل ولا يعيد ما صلي قبل ان يفعل ذلك ومن صلي

بركع

علي موضع طاهر من حصير او موضع اخر منه نجاسة فلا
شيء عليه والمريض اذا كان علي فراش نجس فلا باس
ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة
المريض ان لم يقدر علي القيام صلي جالسا متربعا ان قدر
علي التربع والا فبقدر طاقته وان لم يقدر علي السجود فليومئ صح
بالركوع ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلي
علي جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا ظهره فعل ذلك ولا يؤخر
الصلاة اذا كان في عقله ويصليها بقدر ما يطيق وان لم
يقدر علي مس الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه
يتيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط الي جانبه
ان كان طينا او عليه طين فان كان عليه جبس او جير

فلا يتيمم به والمسافر يا خاف الوقت في طين خضخاض لا يجد اين
يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومي بالسجود
اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلي علي دابته
الي القبلة وللمسافر ان يتنفل علي دابته في سفره حيثما
توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة والوتر علي
دابته ان شاء ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض
الا ان يكون ان نزل صلي جالسا ايما لمرضه فليصلي علي
الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف
مع الامام خرج فغسل الدم ثم بني ما لم يتكلم او لمشي علي
نجاسة ولا يبني علي ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها
ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه الا ان يسيل

او يقطر

او يقطر ولا يبني في قي ولا حدث ومن رعف بعد سلام الامام
سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف فغسل الدم ثم
رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبني في منزله اذا ايس ان
يدرك بقية صلاة الامام الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل
قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل كل
نجاسة غيره وكثيرها سوا عليه غسله ودم البراغيث الا ان
يتفاحش وسجود القران احدي عشر سجدة ليس في المفصل
منها شي وهي العزائم المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون
فاذا سجد بها قام فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه
ثم ركع وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال
وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون

وفي بني اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الفرقان
اسجدوا لما تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا اله الا هو
رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا
يستكبرون وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل
عند قوله لزلفى وحسن ماب وفي حم تنزيل واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ولا تسجد السجدة في
التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع
منها سعة وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من قراها في
الفريضة والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر
وبعد العصر ما لم تصفر الشمس باب صلاة السفر ومن سافر
مسافة

مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر
الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى
يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقرب منها باقل من الميل وان
نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين
صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل
الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما
سفريتين فان بقي قدر ما يصلي ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين
فان كان لقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر
حضرية وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر ولم

يكن صلي المغرب والعشا صلي المغرب ثلاثا والعشا حضرية ولو خرج
وبقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلي المغرب ثم العشا سفرية باب
صلاة الجمعة والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس
الامام على المنبر واخذ المؤذنون المؤذنين في الاذان والسنة
المتقدمة ان يصعد واحينئذ على المنابر مؤذنون ويحرم
حينئذ البيع وكلما يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني
احدثه بنو امية الجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها
واجبة قبل الصلاة ويتوكا الامام على عصى ويجلس في اولها
وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية
هل اتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي اليها على من في
الم

المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل فلا تجب على مسافر ولا على
اهل منى ولا على عبد ولا امراة ولا صبي فان حضرها عبد
او امراة فليصلها وتكون النسا خلف صفوف الرجال ولا
تخرج اليها الشابة وينصت للامام في خطبته ويستقبله
الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في
اول النهار وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه واحب
الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل
ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل باب
صلاة الخوف وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم
الامام بطايفة ويدع طايفة مواجهة العدو فيصلي الامام
بطايفة ركعة ثم يثبت قايما ويصلون لانفسهم ركعة ثم

يسلمون فيقفون مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة
التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرايض كلها
الا المغرب فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر
والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين ولكل صلاة اذان
واقامة واذا اشتد الخوف عند ذلك صلوا وحدانا
بقدر طاقتهم مشاة او ركبانا ماشين او ساعين مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها **باب صلاة العيدين** والتكبير ايام منى
وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام والناس
ضحوة قدر ما اذا وصل جاءت الصلاة وليس فيها اذان

ولا اقامة

ولا اقامة فيصلي ركعتين يقرا فيهما جهرا بالشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما مع ام القران ويكبر في الاولى
سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس
تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة الاحرام القيام وفي كل ركعة
سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ثم يخطب ويجلس في
اول الخطبة وفي وسطها ثم ينصرف ويستحب له ان يرجع
في طريق غير التي اتى منها والناس كذلك وان كان في
الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها ونحر ما ينحر ليعلم
ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله عز وجل في
خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى
الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام في الصلاة قطعوا

ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما سوى
ذلك فان كانت ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من
صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه
وهو اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر
الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا
وتحميدا فحسن يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا
والاول وكل واسع والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة
والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد النحر والغسل
للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب
باب صلاة الخسوف وصلاة الخسوف سنة واجبة فاذا خسفت
الشمس

الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا
اقامة فقرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا
نحو ذلك ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته
الاولى ثم يركع نحو قراءته في الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراءته
التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرا دون قراءته
هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد
ويسلم ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في
صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك افذاذا
كسائر ركوع النوافل وليس في اثر صلاة خسوف الشمس خطبة
مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم **باب في صلاة الاستسقاء**

وصلاة الاستسقا سنة تقام يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين
ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة يقرا بسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة
واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس
جلسة فاذا اطمان الناس قام متوكيا على قوس او عصى يخطب
ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداه
يجعل ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن
ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهم قعود وهم
قايم ثم يدعوا كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها
ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيها
ولا اقامة **باب ما يفعل بالمحتضر** وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه

وحمله

وحمله ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا
قضى ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون
طاهرا وما عليه طاهر فحسن ويستحب ان لا يقربه حايض ولا
جنب وارخص بعض العلما في القراة عند راسه بسورة
يس ولم يكن ذلك عند مالك رضي الله عنه امرا معمولا
به ولا باس بالبكا بالدموع حينيذ وحسن التعزي والتصبر
اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت
حد ولكن ينقى يغسل وترا بما وسدر ويجعل في الاخيرة كافور
وتستر عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه
عصرا رفيقا وان وضي وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب
ويقلب لجنبه في الغسل احسن وان احتيج لذلك فواسع ولا

باس ان يغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
والمراة تموت في السفر ولا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال
فليمم رجل وجهها وكفيها الى الكوعين ولو كان الميت رجلا
يمم النساء وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن
رجل يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت امراة من محارمه
غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو محرم
غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب ان
يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة وما
جعل له من ازرة وقميص وعمامة فذلك محسوب
في عدد الاثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي
ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود
منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن
في ثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام
في حد او قود ولا يصلي عليه الامام ولا يتبع الميت
بمجمر والمشي امام الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره على
شقه الايمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم
ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر
الى ما عندك اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتليه
في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم

اياه الكافر ولا بد حاله في قبره الا ان يخاف ان يصنع فليواره
واللحد احب الي اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت
تحت الجرف في حايط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة
طيبة لا تنهيل ولا تنقطع وكذلك فعل برسول الله صلي
الله عليه وسلم

باب في الصلاة علي الجنايز والدعا للميت

التكبير علي الجنايز اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان
رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شا دعا بعد الاربع ثم سلم
وان شا سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند
وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام من الصلاة علي
الجنايز تسليمة واحدة خفيفة للامام والماموم وفي الصلاة
علي الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في
التمثيل

التمثيل مثل جبل احد ثوابا وليس في الدعا للميت غير شي
محدود وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك
ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيي والحمد لله
الذي يحيي الموتي له العظمة والكبريا وله الملك والقدرة
والثنا وهو علي كل شي قدير اللهم صل علي محمد وعلي ال
محمد كما صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت
امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جينا
شفعا له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك
له انك ذو وفا وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن

عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه من
الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عنه اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند
المسالة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا باثر كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا

ولوالدينا

ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
اللهم من احييته منا فاحييه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقايك وطيبنا
للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وان كانت امراة
قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث
غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها
لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الجنة ونسا
الجنة القصورات على ازواجهن لا يبغين بهم
بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا
يكون للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنايز في صلاة

وزوجها في الدنيا

واحد ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نسا وان كانوا
رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونهم
النسا والصبيان من ورا ذلك الي القبلة ولا باس
ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب الي الامام افضلهم وان
دفن الجماعة في قبر واحد فليجعل افضلهم مما يلي القبلة
ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلي علي قبره ولا
يصلي علي من قد صلي عليه ويصلي علي اكثر الجسد
واختلف في الصلاة علي مثل اليد والرجل **باب في الدعا للطفل**
والصلاة عليه وغسله ودفنه تثني علي الله تبارك وتعالي
وتصلي علي نبيه صلي الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تحييه

تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا
وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما
اجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم
تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا
وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه
علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه علي الاسلام واغفر للمسلمين
والمؤمنين والمؤمنات الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلي علي
من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن
السقط في الدور ولا باس ان يغسل النسا الصبي الصغير

بن ست سنين او سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف

فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهى والاول احب الينا باب

في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة

يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما او

تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من

غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت

الصيام في اوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام

الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك

في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان

ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن

شاء صومه تطوعا ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب

ثم تبين

ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن

الاكل في بقيته ويقضيه واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت

الحائض نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما ومن افطر في تطوعه

عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضاء وان افطر

ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك

للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير ومن

ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وان استقاء فعليه

القضاء واذا خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم

وقد قيل تطعم وللمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد

من تستاجره له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ

الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله مد عن

كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر ولا صيام على الصبيان حتى
يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان
فريضة قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او امراة حائض طهرت قبل الفجر
فلم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز
صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومان من اللذان
بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع
لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان في صيام
متتابع قبل ذلك ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه
القضا فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض
ومن سافر

ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر ولو لم تناله
ضرورة وعليه القضا والصوم احب الينا ومن سافر اقل
من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة
عليه وعليه القضا وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه
وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع
مع القضا والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا مدا لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك احب الينا وله
ان يكفر بعتق رقبة مومنة او صيام شهرين متتابعين وليس
على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي
عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم
ولا يقضي من الصلاة الا ما افاق في وقته وينبغي للصايم

ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما
عظم الله سبحانه ولا يقرب الصايم النسا بوطي ولا مباشرة
ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه
في ليله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطي ومن التذ في
نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه
القضا وان تعمد ذلك حتى امنى عليه القضا والكفارة
ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله
وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات
بامام ومن شا قام في بيته وهو احسن لمن قويت نيته
وحده وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين

ركعة

ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع
والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عايشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير
والعكوف الملازمة والاعتكاف الا بصيام ولا يكون
الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه
فان كان في بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع
الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما
هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر

اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم
وليله ومن افطر فيه متعمدا فليبتدي اعتكافه وكذلك
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج
الى بيته فان صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت
المعتكفة وحرمت الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحايض
في الحيض فاذا طهرت او فاق المريض رجعا ساعة
الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة
الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليله
التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا
يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف
ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج او يعقد

نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه
بعد غروب الشمس من اخره وان اعتكف بما يتصل فيه
اعتكافه يوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو
منه الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث
فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة
من الحب او التمر في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة
وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام ويجمع القمح
والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعهم خمسة اوسق

صح

ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف
التمر وكذلك الزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد
صنف لا ينضم الى الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط اصناف
من التمر ودى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكي الزيتون اذا بلغ
حبه خمسة اوسق اخرج من زيته فان باع ذلك اجزاه ان
يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا
زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا ففيها نصف
دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة
من الفضة في اقل من مايتي درهم وذلك خمسة اواق
والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة اعني سبعة
دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم
مايتي

مايتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد
فبحساب ذلك وان قل ويجمع الذهب والفضة في الزكاة
فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال
ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا
بعتها بعد حول فاكثر من يوم افدت ثمنها اخذت
او زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا
او اكثر الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض
فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك
من العين وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول
نسل الانعام حول الامهات ومن له مال وجبت فيه الزكاة
وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة

فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكي عن عروض
مقتناة او عقارا او ربع ما فيه وفا لدينه فليزك ما بيده
من المال فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه
فيما بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في
دين حتى يقبضه وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد
بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وان كان الدين
او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى
الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق
في ذلك كله فاذا اعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما
بيده

يملك من ماله ولا زكاة على احد في عبده وخادمه
وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض
ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا
او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا
زكاة عليه في شي من ذلك حتى يباع ويستقبل
حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن
من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينار
او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه
وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان
انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ
ما فيه الزكاة وتوخذ الجزية من رجال اهل

الذمة الاحرار البالغين ولا يوخذ من نسايهم وصبيانهم
وعبيدهم ويوخذ من المجوسي ومن نصارى العرب
والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير واربعون
درهما على اهل الورق وتخفف عن الفقير ويوخذ
ممن تجر منهم من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان
اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة
الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من
ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا
على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من اصابه باب في زكاة الماشية
وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من

الابل

51

الابل في اقل من خمس ذود وهي خمس من الابل فاذا بلغتها
ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد
من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربعة عشر
ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت
عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن
لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت
لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين
ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها
الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين ثم في
احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين

الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين
ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد
على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ولا زكاة في البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل
جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فتكون
فيها مسنة ولا توخذ الا انثى وهي بنت اربع سنين
وهي سنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها
ففيها شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت
احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة

فما زاد

فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهو
ما بين الفريضتين من كل الانعام وتجمع الضان
والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب
وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية ولا زكاة على من
لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع اي لا يجوز بين مفترق خشية الصدقة
وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقص اداوهما
باقترافهما او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل
ذلك ولا توخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب
الغنم ولا توخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان
في الابل وتعد عليهم ولا توخذ تيس ولا هرمة

ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي
ولدها ولا خيار اموال الناس ولا يوخذ في ذلك عرض
ولا ثمن فان اجبر المصدق على اخذ الثمن في الانعام
وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة
حب ولا تمر ولا ماشية

باب زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل صغير او كبير ذكرا او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا
عن كل صاع لنفس بصاع وتودى من جل عيش اهل
ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب
او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس قوت
قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر

وتخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه
والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد
ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب
الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى
ويستحب في العيدين ان تمضي في طريق وترجع في اخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة
على كل من استطاع اليه سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين
مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة
والقوة على الوصول الى مكة اما راجلا او راكبا مع
صحة البدن وانما يؤمر ان يحرم من الميقات وميقات

اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا
بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها
من ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق واهل
اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هولا بالمدينة
فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه
لميقات له ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة
او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويؤمر
ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط
الثياب ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال
يلبي

يلبي دبر كل الصلوات وعند كل شرف وعند
ملاقات الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا
دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم
يعاودها حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح
الى مصلاها ويستحب له ان يدخل مكة من كدا
الثنية التي باعلا مكة واذا خرج خرج من كدا
وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل
مكة فلا يدخل المسجد ومستحسن ان يدخل من باب
بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر
والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير
تقبيل ثم يطوف والبيت عن يساره سبعة اطواف
ثلاثا خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن كلما

به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه
ولكن بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم
طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم يستلم
الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه
للدعا ثم يسعى الى المروة ويخبب في بطن
المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعا
ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك اربعا وقفات على الصفا
واربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية
الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح ثم يمضي الى عرفات
ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول
الشمس

الشمس يوم عرفة ويروح الى مصلاها
وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر
والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف
عرفة فيقف معه الى غروب الشمس
ثم يرفع برفعه الى المزدلفة فيصلي معه
بمزدلفة المغرب والعشا والصبح ثم
يقف معه بالمشعر الحرام يومين بها ثم
يرفع بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك
دابته ببطن محسر فاذا وصل الى منى
رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل
حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم
ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي
البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع ثم

يقيم بمنا ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس
من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين
كل جمرة مثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعا باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا
يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى
في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف
الى مكة وقد تم حجه وان شا تعجل في يومين
من ايام منى فرمى وانصرف فاذا خرج من مكة
طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل
فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا
والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته والحلاق
افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزي وليقصر

من

من جميع شعره وسنة المراة التقصير ولا باس
ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبههما
والكلب العقور وما يعدو من الذياب والسباع
ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغربان
والاحدي فقط ويجتنب في حجه وعمرته النسا والطيب
ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب والقا التفث
ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة
ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه
وسلم او ينسك بشاة يذبحها حيث شا من البلاد
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب
ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل واحرام المراة
في وجهها واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا

يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والافراد
بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران فمن
قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه
او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يقفه
بعرفة فلينحره بمكة بالمروة ويدخل به من الحل
فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج
يعني من وقت يحرم الي يوم عرفة فان فاته
ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع الي اهله
وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها
في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه
في البعد او الي مثل افقه ولهذا ان يحرم من
مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر

حتي

حتي يخرج الي الحل وصفة القران ان يحرم
بحجة وعمرة ويبدئ العمرة في نيته واذا اردف
الحج علي العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن
وليس علي اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل
من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع
ومن اصاب صيدا فعليه جزا مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوي عدل منكم من فقها المسلمين ومحله منى
ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله
ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر الي
قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما
ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا
والعمرة سنة موكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف
من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون تايبون عابدون

لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده

باب في الضحايا والذبايح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

والاضحية سنة
واجبة علي من استطاعها واقل ما يجزي فيها من الانسان
الجذع من الضان وهو ابن ستة أشهر وقيل ابن ثمانية اشهر
وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة
ودخل في الثانية ولا يجزي في الضحايا من المعز والبقر
والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل ابن ست سنين وفحول الضان في الضحايا
افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها
افضل من ذكور المعز ومن اناثها وذكور المعز افضل من
اناثها واناثها افضل من الابل والبقر في الضحايا واما الهدايا
فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ولا يجوز في شي من
ذلك عورا ولا مريضة

ولا مريضة ولا العرجا البين ضلعها ولا العجفا التي
لا شحم فيها وتتقي فيها العيب كله ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
القرن ان كان يدمي فلا يجوز وان لم يكن يدمي
فذلك جايز وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد
ذبح الامام او نحره في يوم النحر ضحوة ومن ذبح
قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن
لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه
ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه وايام النحر ثلاثة
يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من اخرها وافضل
ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الي

الزوال فقد قال بعض اهل العلم يستحب له ان يصبر
المضحي اليوم الثاني ولا يباع شي من الاضحية جلد
ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة وليقل
الذابح بسم الله والله اكبر وان زاد في الاضحية
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي التسمية في
ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل وان تعمد ترك التسمية
لم توكل وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد ولا
يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا
ودك ولا عصب ولا غير ذلك وياكل الرجل من اضحيته
ويتصدق منها افضل له وليس بواجب عليه ولا
ياكل من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما
عطب

عطب من هدي تطوع قبل محله وياكل مما سوى ذلك
ان شاء والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي
اقل من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم
اعاد يده فاجهز فلا توكل ومن تمادى حتى قطع الراس
اساء وتوكل ومن ذبح من القفا لم توكل والبقر تذبح فان
نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل وقد اختلف
في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف في
ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه
ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة
بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة السبع
اذا بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا يعيش معه

لم توكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا
دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع
اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها
في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها
واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف
في ذلك وما ماتت فيه فارة من سمن او عسل ذائب طرح
ولم يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير
المساجد ويتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما حولها
واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه
يطرح كله ولا باس باكل طعام اهل الكتاب وكره اكل شحوم

اليهود

اليهود منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي وما كان
مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه
والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم
فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله
قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله
لم يوكل الا بذكاة وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله فان
ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك
ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح
واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله ولا توكل الانسية
مما يوكل به الصيد العقيقة سنة مستحبة ويعق
عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية

وصفتها ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه
وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشي من دمها ويوكل منها ويتصدق
بها وتكسر عظامها ان حلق شعر راس المولود وتصدق
بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق
راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس بذلك والختان في سنة الذكور واجبة والخفاض
في النسا مكرمة **باب في الجهاد** والجهاد فريضة يحمله
بعض الناس عن بعض واحب الينا ان لا يقاتل العدو
حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا
او يودوا الجزية والا قوتلوا وانما يقبل منهم الجزية اذا
كانوا حيث تنالهم احكامنا واما ان بعدوا فلا تقبل منهم
الجزية

الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا والفرار من
العدو من الكبائر ان كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا
اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر
وفاجر من الولاة ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا
يقتل احد بعد امان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل
النسا والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا
ان يقاتلوا وكذلك المراة والصبي اذا عقلا الامان
وقيل اذا اجاز ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون
بايجاف فلياخذ الامام خمسه ويقسم اربعة اخماسه
بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما
يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما

غنم بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمه قبل ان يقسم
الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر
القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من
امر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم
للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامراة
ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال
ويجيزه الامام فيقاتل فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان
يقاتل ومن اسلم من العدو على شي في يديه من اموال
المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيا منها من العدو
ولم ياخذ ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم منها
فربه احق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم منها

فربه

فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على اجتهاد من
الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من
النفل والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر خوف
اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى
بغير اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم
ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن
الابوان في مثل هذا

باب في الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويودب
من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة
الا في اليمين بالله او بشي من اسماء الله وصفاته
ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثنا

وقال ان شا الله و وصلها بيمينه قبل ان يصمت والا لم
ينفعه ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان يكفران وهو
ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان لا
يكفران احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف علي شي يظنه
كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه فلا كفارة عليه
ولا اثم والاخر الحالف متعمد الكذب او شاك
فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الي
الله سبحانه وتعالي والكفارة في ذلك اطعام عشرة
مساكين من المسلمين الاحرار مد لكل مسكين بمد النبي
صلي الله عليه وسلم واحب الينا ان لو زاد علي المد
مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط
عيشهم

عيشهم في غلا او رخص ومن اخرج مدا علي كل حال
اجزاه وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمراة
قميص وخمارا او اعتق رقبة مومنة فان لم يجد
ذلك ولا اطعام فليصم ثلاثة ايام يتابعهن فان
فرقهن اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث او بعده واحب
الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه ولا شي عليه ومن نذر
صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شي ومن
قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا او كذا الشي يذكره
من فعل البر من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شي
سماه فذلك يلزمه ان حنث مما يلزمه لو نذره مجردا بغير

يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين
ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه او
ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شي عليه وليستغفر الله وان
حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك
فان تجرا وفعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال
علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان
وليس عليه ما وكد اليمين فكررها في شي واحد غير
كفارة واحدة ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او
نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن
حرم على نفسه شيا مما احل له فلا شي عليه الا في زوجته
فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة

او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام
ابراهيم اهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر
المقام فلا شي عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه
المشي من موضع حلف فليمش ان شا في حج او عمرة فان عجز
عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه
فان علم انه لا يقدر قعد واهدى وقال عطا لا يرجع ثانية
وان قدر وتجزيه الهدي واذا كان صرورة جعل ذلك
في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من مكة بفريضته
وكان متمتعا والحلاق في غير هذا افضل وانما يستحب
له التقصير في هذا استبقا للشعث في الحج ومن
نذر شيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما راكبا

ان ينوي الصلاة في مسجديهما والا فلا شي عليه واما غير
هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة
نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من
الثغور فذلك عليه ان ياتيه **باب في النكاح**
والطلاق والرجعة والظهار والايلا واللعان والخلع
والرضاع ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين فان
لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق
ربع دينار وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها
وان شا شاورها واما غير الاب في البكر وصي او غيره
فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج
الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح
امراة

امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها كالرجل
من عشيرتها او السلطان وقد اختلف في الدنية
ان تولي اجنبيا والابن اولى من الاب والاب اولى
من الاخ ومن قرب من العصبة احق فان زوجها
البعيد مضى ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في
ولايته ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها
وليس ذوو الارحام من الاوليا والاوليا من العصبة
ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه
وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو
البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة
وهو النكاح الى اجل ولا نكاح في العدة ولا ما جر الى

غرر في عقد او صداق ولا مما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح
لصداقه فسخ قبل البنا فان دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل
وما فسد من النكاح لعقده فسخ بعد البنا وفيه المسمى وتقع
الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا
يحصن به الزوجان وحرم الله سبحانه من النسا سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت فهولا من القرابة واللواتي من الرضاعة والصهر
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
ابنائكم

ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وحرم النبي صلى الله عليه
وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى ان تنكح المراة على عمتها
او خالتها ومن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تمس على ابائه
وابنائه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل
بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او شبهة من
نكاح او ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه
وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح
ويحل وطي الكتابيات بالملك ويحل وطي حرائرهن
بالنكاح ولا يحل وطي امائهن بالنكاح لحر ولا لعبد
ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها والرجل امته

ولا امة ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه وله ان يتزوج
بنت امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة ابن زوجة
ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر
مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات
وللحر ذلك ان خشي العنت ولم اكثر من ذلك والخلع
طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا
فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته انت طالق البتة
فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل وان قال برية او
خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي
دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البنا
لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه هي ان كانت ثيبا

وان كانت

وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته
ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل
بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وان مات
عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا
صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل ان لم تكن
رضيت بشي معلوم وترد المراة من الجنون والجذام والبرص
وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها رجع به على
ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس
بقريب القرابة فلا شي عليه ولا يكون لها الا ربع دينار ويوجل
المعترض سنة فان وطي والا فرق بينهما ان شاءت والمفقود
يضرب له اجل اربع سنين من يوم يرفع ذلك وينتهي الكشف

عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث
ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله ولا
تخطب المراة في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول المعروف
ومن نكح بكرا فلها ان يقيم عندها سبعا دون سائر
نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين اختين من
ملك اليمين في الوطي فان شاء وطي الاخرى فليحرم عليه
فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق او شبهه ما تحرم به
ومن وطي امة يملك لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على
ابائه وابنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون
السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا
ما داما في المجلس وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق

الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا
نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطي اكثر من اربعة
اشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق بعد اجل الايلا
وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى توقفه السلطان
ومن تظاهر من امراته فلا يطاها حتى يكفر بعتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان
لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطاها في ليل ولا نهار حتى
تنقضي الكفارة فان فعل فليتب الى الله سبحانه فان كان
وطيه بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم
فليبتدئها ولا باس بعتق الاعور في الظهار وولد الزنا

وتجزيه الصغيرة ومن صلي وصام احب الينا واللعان بين
كل زوجين في نفي حمل يدعا قبله الاستبرا او روية
الزنا كالمرود في المكحله ولحلف في اللعان في القذف
واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدا الزوج فليلتعن
اربع شهادات بالله ثم تخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا
ايضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وان نكلت
هي رجمت ان كانت حرة محصنة بوطي تقدم من هذا الزوج
او زوج غيره والاجلدت مائة جلدة وان نكل الزوج جلد
حد القذف ثمانين ولحق به الولد وللمراة ان تفتدي
من زوجها بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن
ضرر بها فان كان عن ضرر رجعت بما اعطته ولزمه

الخلع

الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها
والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه
ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد
طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارات العبد
كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكلما وصل الى جوف
الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة
ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر
ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى
فيه بالطعام والشراب لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم
بالوجور والسعوط ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة
وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء وعدة الحرة

المطلقة ثلاثة قروء مسلمة كانت او كتابية وللامة ومن
فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا او
عبدا والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين فان
كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض فثلاثة
اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة والامة
في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع
حملها كانت امة او حرة او كتابية والمطلقة التي لم
يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة
اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم
يدخل بها مسلمة كانت امة او حرة او كتابية وفي الامة

ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم
ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخير عن وقته
فتقعد حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض
لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد
ثلاثة اشهر والاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة
شيئا من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ
كله الا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحنا
ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى
الامة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف
في الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر الحرة
الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة

ام الولد بوفاة سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها فان
قعدت عن المحيض فثلاثة اشهر واستبرا الامة في انتقال
الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة او بسبي او
غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم
انه اشتراها فلا استبرا عليها ان لم تكن تخرج واستبرا
الصغيرة في البيع ان كانت توطا ثلاثة اشهر واليائسة
من المحيض ثلاثة اشهر والتي لا توطا فلا استبرا
فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع
فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشي حتى تضع والسكنى
لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت
دون الثلاث او للحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا

ولا نفقة

الكراس الثا
من متن الرسا

ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة
من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت او نقد
كراها ولا تخرج من بيتها في طلاق او وفاة حتى
تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من
الكرا ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه
حتى تنقضي العدة والمراة ترضع ولدها في العصمة
الا ان يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها
على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت والحضانة
للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى
وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان
لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات

فان لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة الا على
زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى
صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا
ولا زمانة تمنعهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا
نفقة لمن سوى هولاء من الاقارب وان اتسع فعليه
اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم
اذا ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم
في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال
سحنون ان كانت مليئة ففي مالها وان كانت فقيرة
ففي مال الزوج **باب في البيوع وما شاكل البيوع**
واحل الله البيع وحرم الربا فكان ربا الجاهلية

في الديون

في الديون اما ان كان يقضيه واما ان يربي له
فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة
يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز
فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا
بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام
من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت
او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل
يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام
الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر
او لا يدخر ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر
متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد ولا

يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه
اليابسة وسائر الادام والطعام والشراب الا الما
وحده ومما اختلفت اجناسه من ذلك ومن
سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير كسلت
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف
والتمر كله صنف والقطنية اصناف في البيوع واختلف
فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف
واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش
صنف ولحوم ذوات الماكلة كلها صنف وما تولد

من

من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان ذلك
الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا
يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراوه ذلك على
وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل
طعام او ادام او شراب الا الما وما يكون من الادوية
والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما
يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس
الواحد منه ولا باس بالشركة والتولية والاقالة
في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة
او كرا بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا
يجوز بيع الغرر ولا بيع شي مجهول ولا الى اجل مجهول

ولا يجوز في البيع التدليس ولا الغش ولا الخلابة
ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد
ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع
اوكان ذكره له اخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا
فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شي له او يرده ويرد
ما نقصه العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله
فله غلته والبيع على الخيار جايز اذا ضربا لذلك اجلا
قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه
تلك المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة
الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك
والضمان على البايع وانما يتواضع للاستبرا الجارية
التي

التي للفراش في الاغلب او التي اقر البايع بوطيها وان
كانت وخشا ولا تجوز البراة في الحمل الا حملا
ظاهرا والبراة في الرقيق جايزة مما لم يعلم البايع
ولا يفرق بين الام وولدها في البيع حتى يثغر
وكل بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع
فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه
ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف
وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كرا
والسلف جايز في كل شي الا في الجواري وكذلك
تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين على
تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل

عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك
من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في
القرض اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في
ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة فاجازه
اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يحرمه ومن عليه
دنانير او دراهم من بيع او قرض موجل فله ان
يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام
من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع حب او تمر لم يبد
صلاحه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخله
من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من
الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في
بطون

بطون ساير الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع
ما في ظهور الابل ولا بيع الابق والبعير الشارد ونهي
عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه
منها واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك ان
يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل
قد لزمته باحدى الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل
ولا رطب بيابس من جنسه من ساير الثمار والفواكه
وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بكيل
من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه الا ان

بثمن الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في المجلس
الواحد منه ولا باس ببيع الشي الغايب على الصفة ولا
ينقد فيه بشرط ان لا يقرب مكانه او يكون مما يومن
تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق ان اشترطت او كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاث الضمان فيها من البايع من كل شي وعهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص ولا باس بالسلم في العروض
والرقيق والحيوان والطعام والادام بصفة معلومة
واجل معلوم ويعجل راس المال او يوخره الى مثل يومين
او ثلاثة وان كان بشرطه واجل السلم احب الينا ان
يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان

كانت

وان كانت مسافته يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة
ايام يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من
العلما وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون راس
المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شي في جنسه
او فيما يقرب منه الا ان يقرضه قرضا شيا في
مثله صفة ومقدارا والنفع للمستلف ولا يجوز دين
بدين وتاخير راس المال بشرط الى محل السلم او ما بعد
من الفعل من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين
وهو ان يكون لك شي في ذمته فتفسخه في شي
اخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان
يكون عليك حالا واذا بعت سلعة بثمن موجل

فلا تشتريها باقل منه نقدًا او الي اجل دون الاجل ولا
باكثر منه الي ابعد من اجله واما الي الاجل نفسه
فذلك كله جائز ويكون مقاصة ولا باس بشرا الجزاف
فيما يوزن او يكال سوي الدنانير والدراهم ما
كان مسكوكًا واما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما
جائز ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافًا ولا ما يمكن
عدده بلا مشقة جزافًا ومن باع نخلًا قد ابرت فثمرها
للبائع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والابار التذكير وابار الزرع خروجه من الارض
ومن باع عبدًا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ولا باس بشرا ما في العدل علي البرنامج بصفة
معلومة

معلومة ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف
او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه
وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم احد علي
سوم اخيه وذلك اذا اركنا وتقاربا لا في اول
التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق
المتبايعان والاجارة جائزة اذا ضربا لها اجلًا
وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل اجلًا في رد ابق
او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه
ولا شي له الا بتمام العمل والاجير علي البيع اذا
تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع
في نصف الاجل فله نصف الاجارة والكرا كا
لبيع فيما يحل ويحرم ومن اكتري دابة بعينها
الي بلد فماتت انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك الاجير

بموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا ولا باس
بتعليم المعلم الحذاق ومشارطة الطبيب علي البرو
ولا ينقض الكرا بموت الراكب او الساكن ولا
بموت غنم الرعاية وليات بمثلها ومن اكتري كرا
مضمونا فماتت الدابة فلياته بغيرها وان مات
الراكب لم ينفسخ الكرا وليكترو امكانه غيره
ومن اكتري ماعونا او غيره فلا ضمان عليه في
هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يتبين كذبه
والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او
بغير اجر ولا ضمان علي صاحب السفينة ولا
كرا له الا علي البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان
اذا عملا في موضع واحد او متقاربا وتجوز
الشركة بالاموال علي ان يكون الربح بينهما بقدر

ما اخرج

ما اخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر ما شرطا
من الربح لكل واحد منهما ولا يجوز ان يختلف راس
المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدراهم
والدنانير وقد ارخص فيه بنقار الذهب
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل اجيرا
في بيعها وعلي قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته
وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال
وانما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان
الربح حتي ينض راس المال والمساقاة جائزة في الاصول
علي ما تراضيا من الاجزا والعمل كله علي المساقي
ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا
عمل شي ينشيه في الحايط الا ما لا بال له من سد
الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي مجمع الما

من غير ان يلتقي بناها والتذكير علي العامل وتنقيه
منافع الشجر واصطلاح مسقط الما من الغرب وتنقية
العين وشبه ذلك جايز ان يشترط علي العامل ولا
تجوز المساقاة علي اخراج ما في الحايط من الدواب
وما مات منها فعلي ربه خلفه ونفقة الدواب
والاجرا علي العامل وعليه زريعة البياض اليسير
ولا باس ان يلغا ذلك للعامل وهو اجله وان
كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل
الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل والشركة
في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة منهما جميعا
والزرع بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل
علي الاخر او العمل بينهما والكرا الارض او كانت
بينهما فاما ان كان البذر من عند احدهما

ومن

ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر
من واحد وعلي الاخر العمل جاز اذا تقارب قيمة
ذلك ولا يتعدي في كرا الارض غير مامونة قبل التروي
ومن ابتاع ثمرة في روس الشجر فاجيح ببرد او جراد او
جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن
المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث
فمن المبتاع ولا جايحة في الزرع ولا فيما اشتري
بعد ان ييبس من الثمار وتوضع جايحة البقل
وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث ومن
اعري ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها
اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجداد ان
كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شرا الكثر من خمسة

اوسق الا بالعين والعرض **باب في الوصايا**

والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولا وحق
علي موله مايوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية
لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد مازاد
عليه الا ان يجيزه والعتق بعينه يبدا عليها
والمدبر في الصحة مبدا علي ما في المرض من عتق
وغيره وعلي ما فرط فيه من الزكاة فاوصي به فان
ذلك في ثلثه مبدا علي الوصايا ومدبر الصحة مبدا
عليه واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي
لا تبدية فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من
عتق وغيره والتدبير ان يقول لعبده انت مدبر
او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله
خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها

اذا كانت امة ولا يطا المعتقة الي اجل ولا يبيعها
وله ان يستخدمها وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب
الاجل فاذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الي اجل
من راس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شي من
كتابته والكتابة جايزة علي ما رضيه العبد وسيده
من المال منجما قلت النجوم او كثرت فان عجز
رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه الا الامام
السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز
وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة
او مدبرة او معتقة لاجل او مرهونة وولد
ام الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد
له الا ان ينتزعه السيد فان اعتقه او كاتبه
ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه وليس له

وطي مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة
من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز
كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس
للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله حتي يعتق ولا يتزوج
ولا يسافر السفر البعيد الا باذن سيده واذا مات
وله ولد قام مقامه وودي من ماله ما بقي عليه
حالا وورث من معه من ولده ما بقي وان لم يكن
في المال وفا فان ولده يسعون فيه ويودون
نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا اصغارا وليس
في المال قدر النجوم الي بلوغهم السعي رقوا وان
لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن
ولد امة فله ان يستمتع منها في حياته وتعتق من
راس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها
خدمة

خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره
وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها وكلما
اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا
ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطي
فان ادعي استبرا لم يطا بعده لم يلحق به ما جا
من ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله
ومن اعتق بعض عبده استتم عليه وان
كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم
يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن
مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة
ونحوها عتق عليه ومن ملك ابويه او احدا
من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده

اوجدته او اخا ملام او لاب او لهما عتق عليه ومن
اعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في
الرقاب الواجبة من فيه معني من عتق بتدبير
او كتابة او غيرها ولا اعمي ولا اقطع اليد وشبهه
ولا من علي غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا
المولي عليه والولا لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا
هبته ومن اعتق عن رجل فالولا للرجل ولا يكون
الولا لمن اسلم علي يديه وهو للمسلمين ولا عتقه
ما اعتقت المراة لها ولا من تجر من له ولدا وعبدا
ولا ترد ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره
وميراث السايبة لجميع المسلمين والولا للاقعد
من عصبة الميت الاول وان ترك ابنين فورثا
ولا مولا لابيهما ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولا
الي

٨٤

الي اخيه دون بنيه وان مات واحد وترك ولدا
ومات اخوه وترك ولدين فالولا بين الثلاثة
اثلاثا باب في الشفعة والهبة والصدقة وا لحبس
والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب
وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم
ولا للجار ولا في طريق ولا في عرصة دار قد قسمت
بيوتها ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت النخل والارض
ولا شفعة الارض وما يتصل بها من البنا والشجر
ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب علي شفعته
وان طالت غيبته وعهدة الشفيع علي المشتري
ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب
الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركا بقدر الانصبا
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان

مات قبل ان يحاز عنه فهو ميراث الا ان يكون
ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان
لغير وارث والهبة لصلة الرحم او لفقير
كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق علي ولده
فلا رجوع له وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير
او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث في
الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب حيا فاذا
مات لم تعتصر واليتيم من قبل الاب وما وهب
لابنه الصغير فحيازته له جايزة اذا لم يسكن
ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف
بعينه واما الكبير فلا تجوز له حيازته ولا يرجع
الرجل في صدقته ولا ترجع له الا بالميراث
ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا
يشتري

يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض اما
اثاب القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه
قيمتها وذلك اذا كان يرا انه اراد الثواب من
الموهوب ويكره له ان يهب لبعض ولده ماله
كله واما الشي منه فذلك سايغ ولا باس ان يتصدق
علي الفقرا بماله كله ومن وهب هبة فلم يحزها
الموهوب له حتي مرض الواهب او افلس فليس
له حينيذ قبضها ولو مات الموهوب له كان
لورثته القيام فيها علي الواهب الصحيح ومن
حبس دارا فهي علي ما جعلها عليه ان حيزت
قبل موته ولو كانت حبسا علي ولده الصغير
جازت حيازته له الي ان يبلغ وان يكرها له ولا
يسكنها فان لم يدع سكناها حتي مات بطلت

وان انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على
اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر رجلا
حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا
لربها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف
الحبس فان مات المعمر يوميذ كانت لورثته
يوم موته ملكا ومن مات من اهل الحبس فنصيبه
على من بقي ويوثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى
والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون
في اصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان
خرب ويباع الفرس المحبس يكلب ويجعل
ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف في
المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن
جايز ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته

الا

الا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن
فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة
نخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد
رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن وما هلك
بيد امين فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما
يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد
او دابة الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت
الوديعة اليك صدق ⊕ الا ان يكون قبضها
باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال
والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه
ومن تعدى على وديعة ضمنها وان كانت دنانير
فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه

ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كان
عينا وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في
الثمن او القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها
بموضع يرجوا التعريف بها فان تمت سنة ولم يات
لها أحد فان شا حبسها وان شا تصدق بها
وضمنها لربها ان جا وان انتفع بها ضمنها
وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك
لم يضمنها واذا عرف طالبها العفاص والوكا
اخذها ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحرا
وله اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفا لا عمارة فيها
ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن او يكال
فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب فان رد ذلك

بحاله

بحاله فلا شي عليه وان تغير في يديه فربه مخير
في اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص
بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما نقصه وقد
اختلف في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من
غلة او انتفع وعليه الحد ان وطي وولده رقيق
لرب الامة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى
يرد راس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان احب
الى بعض اصحاب مالك وفي باب الاقضية شي
من هذا المعنى

باب في احكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او باعتراف
او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا
ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين
ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد وانما

تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان او بشاهد
على القتل او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك
وياكل ويشرب وان انكل مدعوا الدم حلف المدعا
عليهم خمسين يمينا وان لم يجد من يحلف من ولاته معه
غير المدعا عليه وحده حلف الخمسين ولو ادعي القتل
علي جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف من
الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا
وان كانوا اقل قسمت الايمان عليهم ولا تحلف
امراة في العمد ويحلف الورثة في الخطا بقدر
ما يرثون من الدية من رجل او امراة وان انكسرت
يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا
حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن له بد ان
يحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي بعده بقدر
نصيبه

نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما
ويجلب الي مكة والمدينة وبيت المقدس اهل
اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من الاميال
اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل
الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة
قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن
دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطا
في ثلثه وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم
من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه
في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية علي
اهل الابل مائة من الابل وعلي اهل الذهب الف
دينار وعلي اهل الورق اثني عشر الف درهم ودية
العمد اذا قبلت خمسة وعشرون حقة وخمسة

وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنت لبون
وخمسة وعشرون بنت مخاض ودية الخطا خمسة
عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا
وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة
فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها
وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية
المراة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين
ونساهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمان
مائة درهم ونساوهم على النصف من ذلك
ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
في الرجلين والعينين ففي كل واحدة منهما نصفها
وفي الانف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية

وفي العقل

الكراس العاشر من الرسالة و... ورقة جاوزها الكاتب ناقصة وقطعها منا وهي ستة

87

وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي
الانثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان
الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثدي المراة
الدية وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة خمس
من الابل وفي السن خمس من الابل وفي كل اصبع عشر
وفي الانملة ثلاث وثلث وفي كل انملة من الابهامين
خمس من الابل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة
ما اوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ وما وصل اليه
فهي المامومة ففيها ثلث الدية وكذلك في الجائفة
وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك
في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا بعد البرء
وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء
فيه وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل

المامومة والجايفة والنقلة والفخذ والانثيين
والصلب ونحوه ففي ذلك الدية ولا تحمل العاقلة
قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من جراح الخطا ما كان
قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال
الجاني واما المامومة والجايفة عمدا فقال مالك
ذلك علي العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا
ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا ايقاد
من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا ايقاد
منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه
عمدا او خطا وتعاقل المراة الرجل الي ثلث دية
الرجل فاذا بلغته رجعت الي عقلها والنفر
يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران
ان قتل قتل وان قتل مجنون فالدية علي عاقلته
وعمد

وعمد الصبي كالخطا وذلك علي عاقلته ان كان ثلث
الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل
بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر
بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به
الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين
مسلم وكافر والسايق والقايد والراكب ضامنون
لما وطيت الدابة وما كان منها من غير فعل او
وهي واقفة لغير شي فعل بها فذلك هدر وما
مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر
وتنجم الدية علي العاقلة في ثلاث سنين ثلثها
في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة
علي الفرايض وفي جنين الحرة غرة عبدا او وليدة
تقوم بخمسين دينارا او ستماية درهم وتورث

علي كتاب الله ولا يورث قاتل العمد من مال ولا دية
وقاتل الخطا يورث من المال دون الدية وفي جنين
الامة من سيدها ما في جنين الحرة وان كان من
غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته
ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي
القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطا واجبة عتق
رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويومر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل
الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر
الايمان وكذلك الساحر ويقتل من ارتد الا ان يتوب
ويوخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد واقر
بالصلاة وقال لا اصلي وخر حتي يمضي وقت صلاة
واحدة فان لم يصلها قتل ومن امتنع ان يودي الزكاة

اخذت منه

اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب
ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله قتل
ولا تقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير
ما به كفروا قتل الا ان يسلم وميراث المرتد لجماعة
المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به فان
قتل أحدًا فلابد من قتله وان لم يقتل فيسع الامام
فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده
فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف او
ينفيه الي بلد يسجن بها حتي يتوب فان لم يقدر
عليه حتي جا تائبا وضع عنه كل حق هو لله واخذ
بحقوق الناس كلها من مال او دم وكل واحد من
اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال ويقتل

للجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي القتل واحد
منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي اذا قتله قتل غيلة او
حرابة ومن زنا من حر محصن رجم حتي يموت والاحصا
ن ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا ويطاها وطا صحيحا
فان لم يحصن جلد ماية وغرب الي بلد اخر
وحبس فيه عاما وعلي العبد في الزنا خمسين جلده
وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا تغريب
عليهما ولا علي امراة ولا يحد الزاني الا باعتراف
او بحمل يظهر او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين
عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد وان لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة
الذين اتموها ولا حد علي من لم يحتلم ويحد والي
امة والده ولا يحد والي امة ولده وتقوم عليه وان
لم تحمل

لم تحمل ويؤدب الشريك في الامة بطاها ويضمن
قيمتها ان كان له مال فان لم تحمل فالشريك بالخيار
بين ان يتماسك او يقوم عليه وان قالت امراة
بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت الا ان
تعرف ببينه انها احتملت حتي غيب عليها او جات
مستغيثه او عند النازلة جاءت تدمي والنصراني
ان غصب المسلمة في الزنا قتل وان رجع المقر بالزنا
اقيل وترك ويقيم الرجل علي عبده وامته حد
الزنا اذا ظهر حمل او قامت بينة غيره اربعة شهدا
او كان اقرار ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد
لغيره فلا يقيم الحد عليها الا السلطان ومن عمل
عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او لم
يحصنا وعلي القاذف للحر الحد ثمانين وعلي العبد اربعون

في القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف
ه ثمانين ولا حد علي قاذف عبد او كافر وعبد
ه قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطا ولا
يحد قاذف الصبي ولا حد علي من لم يبلغ في قذف
ولا وطي ومن نفي رجلا من نسبه فعليه الحد وفي
التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن
قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم
ثم لا شي عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد
واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن
لزمه حدود وقتل فالقتل يجزي من ذلك الا
في القذف فليحد قبل ان يقتل ومن شرب
خمرا او نبيذا مسكرا احد ثمانين سكر او لم يسكر
ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا

مما

مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدان ولا تحد حامل
حتي تضع ولا مريض مثقل حتي يبرا ولا يقتل واطي
البهيمة ويعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا
او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض
او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق من حرز
ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك الرجل والمراة
والعبد ثم ان سرق قطعت رجله ثم ان سرق
جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع فان رجع اقيل
وغرم السرقة ان كانت معه والا اتبع بها ومن
اخذ في الحرز لم يقطع حتي يخرج السرقة من
الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من
بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس
واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع

يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر
معلق ولا في الجمار في النخل ولا في غنم الرعاية حتي
تسرق من مراحها وحتي يسرق التمر من الاندر
ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا واختلف
في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن
سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع
وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم
قطع ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما مات من
السرقة في ملايه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه
بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الاقضية

والشهادات والبينة علي المدعي واليمين علي من
انكر ولا يمين حتي تثبت الخلطة او الظنة كذا
قضي حكام اهل المدينة وقد قال عمر ابن عبد العزيز

يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
واذا نكل المدعي عليه لم يقض للطالب حتي
يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي
لا اله الا هو ويحلف قايما ويحلف عند منبر رسول
الله صلي الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي
غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم
منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد
الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم
بها قضي له بها وان كان علم بها فلا تقبل منه
وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في
الاموال ولا يقضى بذلك في نكاح او طلاق او
حد ولا في دم عمد او نفس الا مع القسامة
في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا

تجوز شهادة النسا الا في الاموال ومائة امراة
كامراتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع
رجل او .. مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين
وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال
من الولادة والاستهلال وشبهه جايز ولا
تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول
ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد
ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في الزنا
قبلت شهادته الا في الزنا ولا تجوز شهادة
الابن للابوين ولا هما له ولا الزوج لزوجته
ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر
لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي

لبتيمه

ليتيمه وتجوز شهادته عليه ولا يجوز تعديل
ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا من يقول
عدل رضي ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد
ويقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا
او يدخل بينهم كبير واذا اختلف المتبايعان
استحلف البايع ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرأ
واذا اختلف المتداعيان في شي بايديهما حلفا
وقسم بينهما وان اقاما بينتين قضي باعدلهما
وان استويا حلفا وكان بينهما واذا رجع الشاهد
بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف
انه شهد بزور قاله اصحاب مالك ومن
قال رددت اليك ما وكلتني عليه او علي بيعه
او دفعت اليك ثمنه او وديعتك او قراضك

فالقول قوله ومن قال دفعت الي فلان كما امرتني
فانكر فلان فعلي الدافع البينة والا ضمن وكذلك
علي ولي الايتام البينة انه انفق عليهم او دفع
اليهم وان كانوا في حضانته صدق في النفقة
فيما يشبه والصلح جايز الا ما جر الي حرام و
يجوز علي الاقرار والانكار والامة الغارة
بتجوز علي انها حرة فلسيدها اخذها واخذ
قيمة الولد يوم يحكم له ومن استحق امة قد
ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل
ياخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط
الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي
باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده
رقيق معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت

يدفع

يدفع قيمة العمارة قايمة فان ابي دفع اليه
المشتري قيمة البقعة براحا فان ابيا كانا
شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما والغاصب
يوم يقلع بنايه وزرعه وشجره وان شا اعطاه
ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقا بعد قيمة
اجر من يقلع ذلك ولا شي عليه فيما لا قيمة له
بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا
يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي
الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذه المستحق
للامهات من يد مبتاع او غيره ومن غصب امة
ثم وطيها فولده رقيق وعليه الحد واصلاح
السفل علي صاحب السفل والخشب للسقف
عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي السفل وهدم حتي

بصلح ويجبر علي ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا
ضرر ولا ضرار ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح
كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح باب قبالة بابه
او حفر ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضي
بالحايط لمن اليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الما
ليمنع به الكلا واهل ابار الماشية احق بها حتي يسقوا
ثم الناس فيها سوا ومن كانت في ارضه عين او بير
فله منعها الا ان يهدم بير جاره وله زرع يخاف
عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك
ثمن وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة
في جداره ولا يقضي عليه وما افسدت الماشية
من الزرع والحوايط بالليل فذلك علي رباب الماشية
ولا شي عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته
في

في التفليس فاما حاصص والا اخذ سلعته في التفليس
ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت اسوة الغرما
والضامن غارم وحميل الوجه ان لم يات به غرم
حتي يشترط ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضي فلا
رجوع له علي الاول وان افلس هذا الا ان يغره
منه وانما الحوالة علي اصل دين والا فهي حمالة ولا يغرم
الحميل الا في عدم الغريم او غيبته ويحل بموت المطلوب
او تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان علي غيره ولا
تباع رقبة الماذون له فيما عليه ولا يتبع به سيده
ويحبس المديان ليستبرا ولا حبس علي معدم وما
انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم
بغير ضرر فمن دعا الي البيع جبر عليه من اباه وقسم
القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يودي احد الشركا

ثمناوان كان في ذلك تراجح لم يجز القسم الا بتراض
ووصي الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر باموال اليتامي
ويزوج امايهم ومن اوصي الي غير مامون فانه يعزل
ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
ومن حاز دارا علي حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها
حاضر عالم لا يدعي شيا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقربا
والاصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض
لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصي بحج انفذ والوصية
له بالصدقة احب الينا واذا مات اجير الحاج قبل
ان يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك
بيده فهو منه الا ان ياخذ المال علي ان ينفق علي
البلاغ فلا ضمان عليه فالضمان من الذين
واجروه ويرد ما فضل ان فضل شي **باب**

في الفرايض

الكراسة الحادي عشر من الرسالة رضي الله عنه وعن مولفها

في الفرايض ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا
والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان
بعد والزوج ومولي النعمة ولا يرث من النسا
غير سبع البنت وابنة الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة
ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا
او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي منه
الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او
ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن وميراث الام من
ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من
الاخوة ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين في زوجة
وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي

للاب وفي زوج وابوين فللزوج النصف وللام ثلث
ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها
العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان
من الاخوة ما كانوا فصاعدًا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله
ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس
فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس
واعطي من شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له
ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده
او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين
او جد او جدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم
يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك

جميع

جميع المال او ما فضل منه بعد من شركهم من اهل
السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث
ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف وللابنتين
الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين شيا وابنة
الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات
في عدم البنات فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة
النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين فان
كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيا
ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة فان كانت
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شي الا ان
يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك الذكر
تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو

ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات
ابن معهن او تحتهن ذكر كان بينه وبين اخواته
ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في
الثلثين من بنات الابن وميراث الاخت الشقيقه
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان فان كانوا
اخوة واخوات شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا والاخوات مع
البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربا
لهن معهن ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب
ولا مع الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب
في عدم الشقايق كالشقايق ذكورهم واناثهم
فان كانت اخت شقيقه واخت او اخوات لاب
فالنصف للشقيقه ولمن بقي من الاخوات السدس

ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شي
الا ان يكون معهن ذكر فياخذون ما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين وميراث الاخت للام والاخ
للام سوا السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث
بينهم الذكر والانثى فيه سوا ويحجبهم عن الميراث
الولد وبنوه الذكر والاب والجد للاب والاخ
يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا او لاب
والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت
فاكثر شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان مع الاخ ذو سهم بدئ
باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي
للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل

احوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق
او احوة ذكورا او ذكور واناث شقايق معهم
فيشاركون كلهم الاحوة للام في ثلثهم فيكون
بينهم بالسوا وهي الفريضة التي تسمي المشتركه
ولو كان ما بقي احوة لاب لم يشاركوا الاحوة
للام لخروجهم من ولادة الام وان كان ما بقي
اخت او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن وان
كان من قبل الام اخ واحدا او اخت لم تكن مشتركة
وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا
وان كن اناثا لاب او لابوين اعيل لهن والاخ للاب
كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن
الاخ كالاخ في عدم الاخ شقيق كان او لاب
ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ
للاب

للاب والاخ للاب اولي من ابن اخ شقيق وابن
اخ شقيق اولا من ابن اخ لاب وابن اخ لاب
يحجب عما لابوين وعم لابوين يحجب عما لاب وعم
لاب يحجب ابن عم لابوين وعم لابوين يحجب عما
لاب وعم لاب يحجب ابن عم لابوين وابن عم
لابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب
اولي من الابعد ولا يرث بنوا الاخوات ما كن
ولا بنوا البنات ولا بنات الاخ ما كن ولا بنات
العم ولا جد لام ولا عم اخوا ابيك لامه ولا يرث
عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا
ام ابي الام ولا ترث ام اب الاب مع ولدها
ابي الميت ولا يرث احوة لام مع الجد للاب ولا مع

الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى ولا ميراث
للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا
ابن الاخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية
ولا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال وكل من
لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض
ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها ان
ماتت وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات
في مرضه ذلك بعد العدة ولو طلق الصحيح امراته
طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة فان
انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امراة
في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للام السدس
وكذلك التي للاب فان اجتمعتا فالسدس بينهما
الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى

به منها لانها التي فيها النصف وان كانت التي للاب
اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك
رحمه الله تعالى اكثر من جدتين أُمّ الأَبِ وأُمّ الأُمِّ
وامهاتهما ويذكر عن زيد ابن ثابت انه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنين من قبل
الاب أُمّ أُمّ الاب وأُمّ ابي الأَبِ ولم يحفظ عن الخلفا
رضوان الله عليهم اكثر من جدتين وميراث الجد
اذا انفرد فله المال وله مع الولد أو مع ولد الولد
الذكر السدس فان شاركه احد من اهل السهام غير
الاخوة فليقض له بالسدس فان بقي شي من المال كان
له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة
اوجه ياخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة
او السدس من راس المال او ثلث ما بقي فاما ان لم يكن

معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين او عدلهما
اربع اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث
الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له
والاخوة للاب معه في عدم الشقايق كالشقايق فان
اجتمعوا عاده الشقايق بالذين للاب فمنعوه بهم
كثرة الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك الا ان يكون
مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب
او اخ او اخت لاب فتاخذ نصيبها مما حصل وتسلم
ما بقي لهم ولا يربي للاخوات مع الجد الا في الغرا وحدها
وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الاعلى اذا
انفرد جميع المال كان رجلا او امراة فان كان
معه احد من اهل السهام كان للمولى ما بقي بعد
اهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو
احق

١٠١

احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب
الله عز وجل ولا يرث من ذوي الارحام الا من له
سهم في كتاب الله تعالى ولا يرث من النساء بالولاء الا ما اعتقن
او جر من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع من له
سهم معلوم في كتاب الله تعالى فكان ذلك اكثر من المال
ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم
ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغرا وحدها وهي امراة
تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ
المال اعيل للاخت بالنصف ثلثه ثم جمع اليها سهم الجد
فقسم جميع ذلك على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة
وعشرين سهما **باب جمل من الفرائض ومن السنن
الواجبة والرغائب** الوضو للصلوات فريضه وهو مشتق

من الوضاة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
منه فان ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه والمسح
علي الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم
الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل
العيدين مستحب والغسل علي من اسلم فريضة لانه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام
فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلوات بنية
الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراة بام القران
في الصلاة فريضة ومازاد عليها سنة واجبة والقيام
والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية
فريضة والسلام من الصلاة فريضة والتيامن قليلا سنة
وترك الكلام في الصلوات فريضة والتشهدان سنة والقنوت
في الصبح حسن ولبس سنة واستقبال القبلة فريضة
وصلاة

وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر سنة واجب
وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقا وصلاة
الخوف واجبة امر الله سبحانه وتعالي بها وهو فعل يستدرك
به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة
المطر تخفيف وقد فعله الخلفا والجمع بعرفة والمزدلفة
سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع
المريض يخاف ان يغلب علي عقله تخفيف وكذلك جمعه
لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر رخصة
والاقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغايب وقيل
من السنن وصلاة الضحي نافلة وكذلك قيام رمضان
نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه ايمانا واحتسابا
غفر له ماتقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان
اوغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة علي موتي

المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة
عامة يحملها من قام بها ~~[illegible]~~ الا ما يلزم الرجل
في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام
بها الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم
قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر
رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم
مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشورا وصوم يوم
عرفة والتروية لغير الحاج احسن منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت
فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة والنية

فرض

بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل
به واجب وطواف الافاضة آكد منه والطواف
للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة والجمع بعرفة
واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة
سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام مامور به ورمي
الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن
سنة والغسل للاحرام سنة والركوع عند الاحرام سنة
وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة
في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم فذا افضل من الصلاة في ساير المساجد واختلف
في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد

الرسول عليه السلام ولم يختلف ان صلاة في مسجد
الرسول عليه السلام افضل من الف صلاة فيما سواه
وسوا المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة يقولون
ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في سابر المساجد
بدون الالف وهذا كله في الفرايض واما النوافل
في البيوت افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة احب
اليناس الطواف والطواف للغربا احب اليناس الركوع
لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرايض غض البصر عن
المحارم وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا
في النظرة الي المتجالة ولا في النظرة الي الشابة لعذر
من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك
للخاطب ومن الفرايض صون اللسان عن الكذب
والزور والفحشا والغيبة والنميمة والباطل كله قال
الرسول

قال الرسول عليه السلام من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال عليه السلام من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه
وتعالى دما المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها
ولا يحل دم المسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد
احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
اي مرق من الدين ولتكف نفسك عن ما لا يحل لك من مال
او جسد او دم ولا تسعى بقدميك فيما لا يحل لك ولا
تباشر بفرجك ولا بشي من جسدك ما لا يحل لك قال الله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه
وتعالى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا يقرب النساء

في دم حيضهن او نفاسهن وحرم الله من النسا ما تقدم
ذكرنا اياه وامر باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك
ان تاكل الا طيبا ولا تلبس ولا تركب ولا تسكن الا طيبا
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن ورا ذلك امور
مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول
الحما يوشك ان يقع فيه وحرم الله اكل المال بالباطل
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت
والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم
الله سبحانه وتعالى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله تعالى وما اعان
على موته تردي من جبل او وقذة بعصا او غيرها
والمنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر الى ذلك كالميتة
وذلك اذا صارت بذلك الى حال لا حياة بعده فلا

ذكاة

ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل المي[تة]
ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس [illegible]
بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا [illegible]
بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها
وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها
في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وكل شيء من الفيل حرام
وقد رخص في الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه
وتعالى شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب
يوميذ فضيخ التمر وبين الرسول صلى الله عليه وسلم
ان كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وكل ما خامر
العقل واسكره من كل مشروب فهو خمر وقال

... الصلاة والسلام ان الذي حرم شربها حرم
... نهي عن الخليطين من الاشربة وذلك ان
... عند الانتباذ وعند الشرب ونهي عن
... نباذ في الدبا وهي القرع والمزفة ونهي عن الصلاة
... السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم
الحمير الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله
تعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شي منها الا في الحمير
الوحشية ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها
ومن الفرايض بر الوالدين وان كانا فاسقين وان
كانا مشركين فليقل لهما قولا معروفا وليعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما في معصية الله كما قال الله سبحانه وتعالى
وعلى المومن ان يستغفر لابويه المومنين وعليه موالات
المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان
حتى

الكراس الثاني عشر من الرسالة ومن ختام الشاريسي

١٠٦

حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه كذلك روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل
رحمه ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اذا
لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد
جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية
ولا يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام والسلام يخرج من
الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام
والهجران الجايز هجران ذي البدعة او متجاهر
بالكباير لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته
او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما
يشاور فيه لنكاح او مخالطة ونحوه ولا في تجريح
شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وجميع

اداب الخبر واذمته تتفرع من اربعه احاديث
قول النبي عليه السلام من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام
من حسن اسلام المرا تركه ما لا يعنيه وقوله
للذى اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله
المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه ولا يحل لك
ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام
امراة لا تحل لك ولا سماع شي من الملاهي والغنا
ولا قرابة القران بالتلحين المرجعه كترجيع الغنا
وليجل كتاب الله العزيز اذا تلي الا بسكينة ووقار
وما يوقن ان الله عز وجل يرضي به ويقرب منه مع
احضار الفهم لك ومن الفرايض الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر علي كل من انبسطت يده في الارض وعلي كل

من

من تصل يده الي ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان
لم يقدر فبقلبه وفرض علي كل مومن ان يريد بكل
قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك
غير الله لم يقبل عمله منه والريا الشرك الاصغر والتوبة
فريضة من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام علي
الذنب واعتقاد العودة اليه ومن التوبة رد المظالم
واجتناب المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر الله
تعالي ويرجوا رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمة
ربه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرايضه وترك
كل ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل
الخير وكل ما ضيع من فرايضه فليفعله ويرغب اليه
في تقبله ويتوب اليه من تضييعه والالتجا الي الله
فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره موقنا

رق

انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لايقا
ذلك على ما فيه من حسن او قبيح ولا يايس من رحمة
الله والفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر
الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك
وامهاله لك واحذر لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك
وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب
من اجلك **باب في الفطرة والختان وحلق**
الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك
ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار وهو طرف
الشعر المستدير على الشفة لا احفاؤه والله اعلم وقص
الاظافر ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس
بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة
والخفاض للنسا مكرمة وامر ان يعفى اللحية وتوفر
ولا

ولا تنقص قال مالك رحمه الله ولا باس بالاخذ
من طولها اذا طالت كثيرا وقال غير واحد من
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ويكره صباغ الشعر
بالسواد من غير تحريم ولا باس به بالحنا والكتم ونهى
الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب
وعن التختم بالحديد ولا باس بالفضة في حلية الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج
ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النسا بالذهب ونهي عن
التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم التختم
في اليسار لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك العلم
في الثوب من الحرير الا الخيط الرقيق ولا يلبس النسا من
الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره

بطرا ولا ثوبه من الخيلا وليكن الي الكعبين فهو
أنضف لثوبه وانقي لربه وينهي عن اشتمال الصما وهي
علي غير ثوب يرفع ذلك من جهه واحده ويبدي الاخري
وذلك ان لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه علي ثوب
ويومر بستر العورة وأزرة المومن الي انصاف ساقيه
والفخذ عورة وليس كالعورة بنفسها ولا يدخل الرجل الحمام
الا بميزر ولا تدخله المراة الا من علة ولا يتلاصق
رجلان ولا امراتان في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا
مستترة فيما لابد لها منه من شهود موت ابويها او ذي
قرابتها ونحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه
نوح نايحة او لهو من مزمار او عود او شبهه من الملاهي
الملهية الا الدف في النكاح واختلف في الكبير ولا يخلو
رجل وامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من

شهادة

شهادة عليها او نحو ذلك او اذا خطبها واما المتجالة
فله ان يري وجهها علي كل حال وينهي النسا عن وصل
الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه
واذا نزعه بدا بيساره ولا باس بالانتعال قايما ويكره
المشي في نعل واحد وتكره التماثيل في الاسرة والقباب
والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك
وغيره أحسن

باب في الطعام والشراب

واذا اكلت
او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله وتتناول بيمينك
فاذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل
مسحها ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام
وثلثا للما وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت
مما يليك ولا تاخذ لقمة حتي تفرغ الاخري ولا تتنفس
في الانا عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده

ان شئت ولا تعب الماء عبا والتمصه مصا وتلوك طعامك
وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك
وان غسلت يديك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق
باسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل
والشرب بالشمال وتناول اذا شربت من على يمينك ونهى
عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب
في انية الذهب والفضة ولا باس بالشرب قايما ولا
ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم او البصل نيا ان يدخل
المسجد ويكره ان ياكل متكيا ويكره الاكل من راس الثريد
ونهى عن القران في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب
الشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع قوم تكن انت
اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه ان تجول يدك
في الانا لتاكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام
من

من السنة الا ان يكون بها اذى وليغسل يده وفاه
بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل
اليد بالطعام او بشي من القطاني وكذلك بالنخالة وقد
اختلف في ذلك ولتجب اذا دعيت الى وليمة العرس
ان لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وانت في الاكل
بالخيار وقد ارخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس
فيها

باب في السلام والاستئذان والتناجي

وذكر في القراة وفي الدعا وذكر الله عز وجل والقول
في السفر ورد السلام واجب والابتدا به سنة مرغب
فيها والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له
واكثر ما ينتهي السلام الى البركات ان تقول في ردك وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله

عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك
اذا رد واحد منهم والمسلم الراكب على الماشي والماشي
على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة واجازها
ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا
تبدا اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي
فلا يستقيله وان سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل
عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وضم الميم
وهي حجارة فقد قيل ذلك والاستيذان واجب
لا تدخل بيتا فيه احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن
لك والا رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى
اثنان دون واحد وكذلك جماعة اذا بقي واحد
منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وكره الهجرة
وقد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ ابن جبل
ما عمل

ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله
قال عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند
امره ونهيه ومن دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما اصبح وامسى يقول اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك
نحيى وبك نموت تقول في الصبح واليك النشور وفي المساء
واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم
عبادك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم
وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق (اي تكثره وتوسعه)
تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة (اي ضيق)
تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك
انك على كل شي قدير ومن دعائه عليه السلام عند النوم
ان يضع يده اليمنى تحت خده الايمن واليسرى على فخذه
الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك

ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت
نفسي اليك والجات ظهري اليك وفوضت أمري اليك
ووجهت وجهي اليك رهبةً منك ورغبة اليك لا منجا ولا
ملجأ منك الا اليك استغفرك واتوب اليك وامنت
بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الحي لا اله
الا انت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما ورد
في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك أن أضِل
أو أُضَل أو أزِل أو أُزَل أو أَظلم أو أُظلَم أو أجهَل
أو يُجهل عليَّ وورد في دبر كل صلاة ان يسبح ثلاثاً
وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد

الحمد وهو على كل شي قدير وعند الخلا يقول الحمد لله
الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي
قوته ونتعوذ من كل شي تخافه وعند ما يحل بموضع
او يجلس بمكان او ينام فيه اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ومن التعوذ ان يقول اعوذ بوجه الله
الكريم وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا
فاجرٌ وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم
اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السما
ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها
ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارق
يطرق بخير يا رحمان ويقال في ذلك ايضا ومن شر كل
دابة ربي اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شا الله لا قوة الا

بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل
يديه فيه ولا ياكل الا مثل الشي الخفيف كالسويق ونحوه
ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه اظفاره وان اخذ في ثوبه
وأرخص في مبيت الغربا في مسجد البادية ولا ينبغي ان
يقرا في الحمام الا بالايات اليسيرة ولا يكثر ويقرا الراكب
والمضطجع والماشي من قرية الي قرية ويكره ذلك للماشي
الي السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم جايز ومن قرا القران
في سبع فحسن والتفهم مع قلة القراية افضل وروي
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقرا في اقل من ثلاث ويستحب
للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال ويقول الراكب
اذا استوي علي الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا

كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون ويكره التجارة الي
ارض العدو وبلد السودان وقال النبي صلي الله عليه
وسلم السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المراة
مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر الا في حجة
الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مامونة وان لم
يكن معها ذو محرم فذلك لها **باب في التعالج وذكر الرقا
والطيرة والنجوم والخصا والوسم وذكر الكلاب والرفق
بالمملوك** ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة
والاكحل للتداوي للرجال وهو من زينة النسا ولا
يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي
مما حرم الله ولا باس بالاكتواء ولا باس بالرقا بكتاب
الله وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القران

واذا وقع الوبا بارض فلا تقدم عليه ومن كان بها
فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام في الشوم
ان كان ففي المراة والمسكن والفرس وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يكره سيئ الاسما ويعجبه الفال الحسن
والغسل للعين ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم
يصب على المعين ولا ينظر في النجوم الا ما يستدل به على
معرفة القبلة واجزا الليل ويترك ما سوى ذلك ولا
يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا لزرع
او ماشية يصحبها في الصحرا ثم يروح معها او لصيد
يصطاده لعيشه لا للهو ولا باس بخصا الغنم لما فيه
لصلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه
ولا باس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من

العمل

العمل ما لا يطيق

باب في الرؤيا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الحسنة من
الرجل الصالح جزا من ستة واربعين جزا من النبوة
ومن راى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل
على يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت
في منامي ان يضرني في ديني ودنياي ومن تثاوب فليضع
يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه
يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه
يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم على
من يلعب بها ويكره الجلوس عند من يلعبها والنظر اليهم
ولا باس بالسبق بالخيل والابل وبالسهام بالرمي وان اخرجا

شيا جعل بينهما محللا ويأخذ ذلك المحلل ان سبق
هو وان سبق غيره لم يكن عليه شي هذا قول ابن المسيب
وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق
غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه من السابقين
وان لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق
اكله من حضر ذلك وجا فيما ظهر من الحيات بالمدينة
ان يوذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن
ولا يوذن في الصحرا ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل
والبراغيث بالنار ولا باس ان شا الله بقتل النمل اذا
اذت ولم يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل
الضفادع وقال الرسول عليه السلام ان الله اذهب
عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي
او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وقال
عليه

عليه الصلاة والسلام في رجل نعلم انساب الناس علم
علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال مالك وكره
ان يرفع في النسبة الي ما قبل الاسلام من الاباء والرويا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى
في منامه ما يكره فليتفل على يساره ثلاثا وليتعوذ
بالله من شر ما راي ولا ينبغي ان يفسر الرويا عند
من لا علم له بها ولا يفسرها على الخير وهي عنده
من المكروه ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر فهو
احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به
واولى العلوم وافضلها واقربها الى الله تعالى
علم دينه وشرايعه مما امر به ونهي عنه ودعي
اليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه

محمد صلى الله عليه وسلم والشفقة في ذلك والتفهم
فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل
الاعمال واقرب العلما الى الله واولاهم به اكثرهم
له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الى الخيرات
وقايد اليها واللجا الى كتاب الله عز وجل والى
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل
المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت للناس
نجاة في الفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل
السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل
ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا
في الفروع والحوادث لم تخرج عن جماعتهم والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله قال الشيخ ابو محمد عبد الله
قد

قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا
مما ينتفع به ان شا الله تعالى من رغب في تعليمه
ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار
وفيه ما يودي الجاهل الى علم ما يعتقد من
دينه ويعمل به من فرايضه ويفهم كثير من
أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغايب
والادب وانا اسال الله تعالى ان ينفعنا
واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه
فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم الى
يوم الدين
والحمد
لله

سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible]

١١٦
١١٦
١١٣
١٢
١١٦

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد و

سالك يا من لا يطا عرشه قدم ويا موجد الاشيا

وجودا من العدم

١١٧
١٣
ص
٢